

استغلال سياق الحرب

أنماط القمع في منطقة الخليج
والدول المجاورة

التعير
الاحتجاز
الجنسية
الإقامة
العودة



خاضع للرقابة

مقيّد

محجوب

المحتويات

03	الملخص التنفيذي
04	المقدمة
05	نطاق التقرير
07	أنماط القمع
07	النمط 1: القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات
10	النمط 2: الحرمان من الحرية: الاعتقال والاحتجاز والسجن
	النمط 3: الحرمان من الجنسية، وإلغاء وضع الإقامة، والطرْد، والقيود
14	على العودة
17	الخاتمة
18	التوصيات
18	إلى الحكومات المعنية
	إلى منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من شركات التكنولوجيا
19	المشاركة في تنفيذ القيود على الوصول أو المحتوى
19	إلى الشركاء الدوليين

الملخص التنفيذي

يتناول هذا التقرير الصادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان التدابير التقييدية والقسرية التي ورد أن الدول اتخذتها على صلة بسباق الحرب الإقليمي، بعد أن دخلت الأعمال العدائية مرحلة متجددة في 28 فبراير/شباط 2026. يغطي التقرير تطورات مختارة منذ ذلك التاريخ وحتى وقت كتابة هذا التقرير خلال شهر سبتمبر/أيلول 2026 في البحرين وإيران والعراق والأردن والكويت وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة.

يحدد التقرير ثلاثة أنماط مترابطة، القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات؛ الاعتقال والاحتجاز والسجن على خلفية ما يتصل بالحرب من تغطية إعلامية أو تعليقات أو سخرية أو تجمع سلمي؛ والتدابير التي تمس الجنسية أو الإقامة أو الإبعاد أو العودة. تراوحت التدابير الموثقة من الحجب الجغرافي للحسابات بأكملها، وقطع الإنترنت، والتدخل في البث، إلى أحكام بالسجن لمدد طويلة، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحرمان من الجنسية، والقيود التي تحول دون العودة.

على الرغم من اختلاف الظروف والأسس القانونية، جرى الاستناد مراراً إلى الأمن القومي والنظام العام، والمعلومات المضللة المزعومة، والمخاوف المتعلقة بالدفاع، والتعاطف المزعوم مع دولة معادية، وذلك في عدة قضايا من دون توافر معلومات متاحة علناً كافية لتحديد السلوك المحدد المستهدف، أو الأسباب الخاصة بكل فرد، أو سبل المراجعة المتاحة.

عند فحص هذه القضايا الموثقة مجتمعةً، نجدها تتوافق مع تقييم مركز الخليج لحقوق الإنسان، الذي يشير إلى الاستخدام السيء للحكومات لهذه الحرب الإقليمية من أجل خنق الحريات العامة بشكل كامل، ولا سيما حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

كانت العواقب شديدة عبر هذه الأنماط الثلاث، بوجه خاص عندما أسفرت التدابير عن السجن لفترات طويلة، أو تسببت في انعدام الجنسية أو انطوت على خطر انعدام الجنسية، لتؤثر على النساء والأطفال على وجه الخصوص وكذلك غيرهم من أفراد الأسرة، وتمنع الأفراد من البقاء في البلد المعني أو العودة إليه. يحدد التقرير الضمانات والتدابير العلاجية اللازمة لحماية حرية التعبير والوصول إلى المعلومات خلال فترات النزاع، ومنع الحرمان التعسفي من الحرية وانعدام الجنسية، وحماية وحدة الأسرة، وضمان المراجعة المستقلة وسبل الإنصاف الفعالة.

يدعو مركز الخليج لحقوق الإنسان الحكومات إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارستهم السلمية للحقوق المحمية، وإنهاء القيود التعسفية أو غير المتناسبة؛ وشركات التكنولوجيا إلى إجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بشأن الطلبات الحكومية، وإخطار المستخدمين المتأثرين، وتوفير آليات طعن مجدية ومتاحة، واستعادة الحسابات أو المحتوى عندما يتبين أن القيود غير مبررة؛ والشركاء الدوليين إلى الضغط من أجل اتخاذ تدابير علاجية عاجلة حيثما لا يزال الضرر مستمرًا.

المقدمة

تفرض فترات النزاع المسلح ضغوطاً استثنائية على الحيز المدني وعلى ضمانات حقوق الإنسان التي تحكم ممارسة سلطة الدولة. لا تعفي المخاوف الأمنية التي يُستند إليها خلال هذه الفترات، في حد ذاتها، الدول من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. عندما تُستخدم تلك المخاوف لتقييد التعبير السلمي، أو عرقلة التدقيق المستقل، أو تبرير تدابير قسرية، فقد تؤدي إلى تشديد الممارسات القمعية التي سبقت النزاع أو توسيع نطاقها.

دخلت الأعمال العدائية الإقليمية التي تشكل سياق هذا التقرير مرحلة متجددة في 28 فبراير/شباط 2026، عندما بدأت الحرب الإقليمية التي شاركت فيها عدة دول خليجية، مما نقل الأعمال العدائية مباشرة إلى المنطقة. وثّق مركز الخليج لحقوق الإنسان، خلال الأسابيع والأشهر التي تلت ذلك، تشديد القيود على الحريات العامة في مختلف أنحاء منطقة الخليج والدول المجاورة.

في تقريرين تم نشرهما في 19 مارس/أذار و 02 أبريل/نيسان 2026، وصف مركز الخليج لحقوق الإنسان إجراءات السلطات في عددٍ من البلدان بأنها تستغل سياق الحرب لقمع حرية التعبير على الإنترنت وخارجه واستهداف الأفراد الذين لا تتوافق آراؤهم مع السياسات الرسمية.

وثّق مركز الخليج لحقوق الإنسان في تقرير ثالث له نشره بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2026، بالإضافة إلى التقريرين السابقين، تدابير تعسفية إضافية تضمنت، الحرمان من الجنسية، إلغاء وضع الإقامة، الترحيل من البلاد، فرض قيود على حق العودة إلى البلاد، واتخاذ تدابير تتعلق بالإقامة والعودة تؤثر في فئات معينة من المقيمين غير المواطنين. يرتبط ذلك كله بحالة الحرب والأزمة الإقليمية التي نتجت عنها.

اختلفت التدابير التعسفية التي جرى توثيقها من حيث الشكل والطبيعة القانونية والنطاق، فقد قيّد بعضها نشر المعلومات المتعلقة بالحرب أو تداولها أو تلقيها، بما في ذلك من خلال أدوات تحكم تؤثر في المنصات الإلكترونية والوصول إلى الإنترنت والبلد. لقد تضمنت أيضاً تدابير أخرى مباشرة أكثر ضرراً على المواطنين المستهدفين مثل، الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومن ثم السجن بعد محاكمات صورية على تهم مذبذبة ترتبط، بالتصوير، التغطية الإعلامية، التعليقات، السخرية، التجمع السلمي، التعاطف المزعوم مع دولة أجنبية، العمل الديني، ونشاط أحد الأقارب الذي اعتُبر نشاطاً مناوئاً. عموماً، لقد قامت السلطات باستهداف نشاطات سلمية لمواطنين أبرياء، واعتبرتها تشكل تهديداً للأمن القومي والنظام العام وإضعافاً لقدرتها على الدفاع عن البلاد.

عند تقييم آثار هذه التدابير مجتمعة على المجتمع عموماً وعلى المواطنين الذين تم استهدافهم بها على وجه الخصوص، يمكن القول على أنها أثرت على، وصول الجمهور إلى المعلومات، حرية الحركة، الوضع القانوني، الحياة الأسرية، وفي بعض القضايا، القدرة على البقاء في بلد ما أو العودة إليه.

نطاق التقرير

يأخذ هذا التقرير في عين الاعتبار الأسس التي قدمتها السلطات في تنفيذ إجراءاتها التعسفية التي تم تفصيلها في أعلاه، والتي يمكن اعتبارها تهديداً خطيراً للحريات العامة للمواطنين والتي يجب حمايتها دوماً. ينظر كذلك في الأساس القانوني، والأسباب المعلنة، ونطاق كل تدبير وعواقبه، إلى جانب الضمانات الإجرائية المتاحة.

أدرجت القضايا التي أشارت فيها المعلومات المتاحة إلى وجود صلة بين تدبير الدولة وسياق الحرب والأزمة الإقليمية الحالية، بما في ذلك من خلال المحتوى المعني، أو الأسباب التي أعلنتها السلطات أو وردت في التقارير الثلاث المشار إليها أو غيرها مما تم توثيقه من قبل مركز الخليج لحقوق الإنسان، أو الظروف الموثقة التي طُبّق فيها التدبير أو مجموعة التدابير التعسفية على مواطن أو مجموعة من المواطنين. لا يمكن للسلطات اعتبار التوقيف الحالي مؤثّياً، بسبب انشغال العالم في الأزمة الإقليمية الحالية، للقيام بممارسة قمع ممنهج على المواطنين لم يسبق له مثيل في تاريخ المنطقة المعاصر. يعمل التقرير أيضاً على تقيّم كل حالة في ضوء وقائعها الخاصة ووفق إطار حقوق الإنسان المنطبق عليها.

يغطي التقرير الفترة من 28 فبراير/شباط 2026 حتى وقت كتابته في سبتمبر/أيلول 2026، ويبحث في تطورات مختارة في البحرين وإيران والعراق والأردن والكويت وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة. يشمل التقرير قضايا فردية، وتدبير جماعية تؤثر في مجموعات أكبر، وقيوداً ذات عواقب أوسع على وصول الجمهور إلى المعلومات.

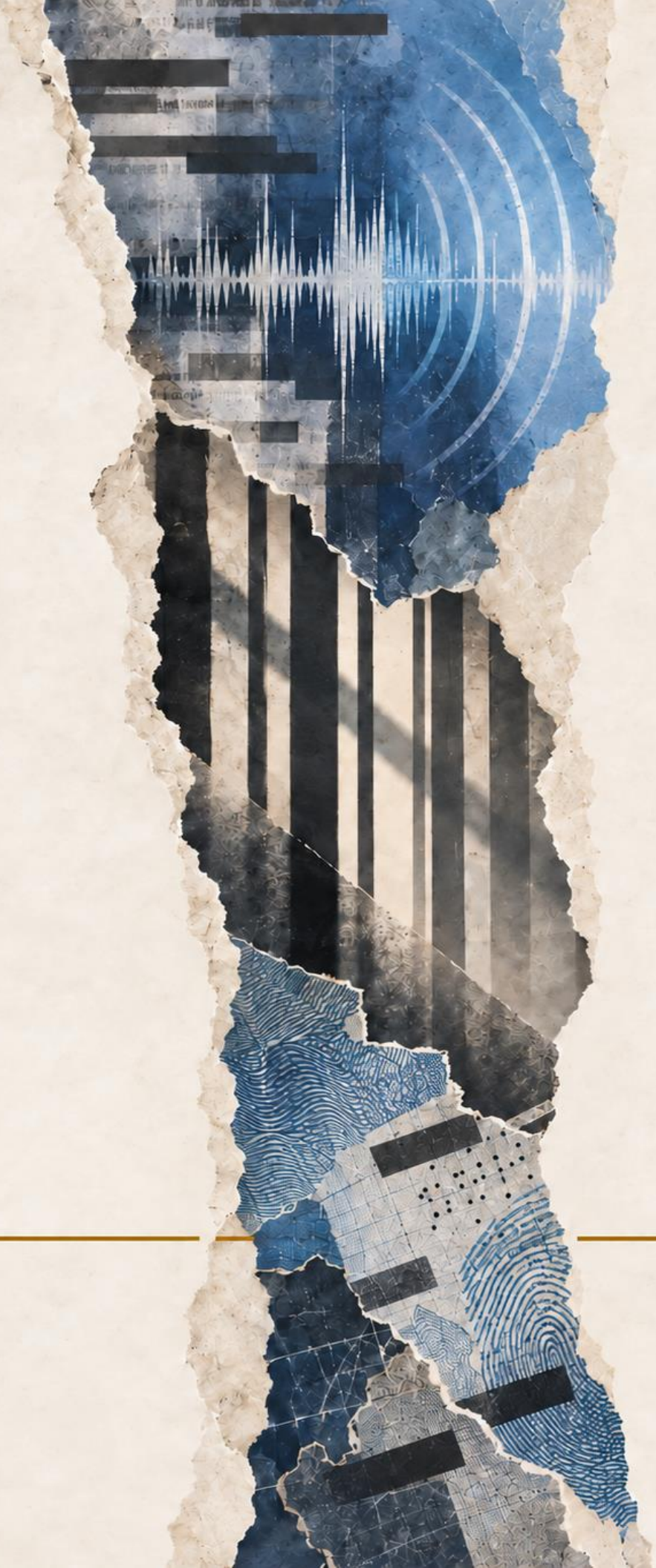
إن من بين المتأثرين مواطنون ومقيمون من غير المواطنين وزائرون؛ وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وباحثون ونشطاء ومعلّقون على الإنترنت وصنّاع محتوى وشخصيات دينية؛ وأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة؛ ووسائل إعلام ومنظمات مجتمع مدني. يسعى التقرير إلى تحديد أشكال القمع المتكررة الموثقة خلال فترة الحرب وتقييم التدبير الرئيسي للدولة في كل حالة أو مجموعة من القضايا.

يستند التحليل إلى توثيق مركز الخليج لحقوق الإنسان؛ والمقابلات التي أجراها المركز مع الأفراد المتأثرين؛ والبيانات والسجلات الرسمية؛ والمراسلات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ والتقارير الصادرة عن منظمات أخرى لحقوق الإنسان وحرية الصحافة ووسائل إعلام موثوقة. حيثما لم تكن القرارات الفردية، أو التهم، أو الأسباب المعلنة، أو الأدلة المؤيدة، أو سبل المراجعة متاحة علناً، يحدد التقرير هذه القيود. يركز التقرير على آثار تدابير الدولة، التي ورد أنها مرتبطة بسياق الحرب، على حقوق الإنسان. لا يُقيّم سير العمليات العسكرية أو مدى امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني.

يُنظّم التحليل حول ثلاثة أنماط متكررة ومتراصة، القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات؛ والحرمان من الحرية من خلال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛ والحرمان من الجنسية، أو إلغاء وضع الإقامة، أو الطرد، أو القيود على العودة. إن هذه الفئات تحليلية وليست جامدة، فقد تندرج سلسلة واحدة من الأحداث ضمن أكثر من نمط، وتُدرج القضايا تحت النمط الذي يتوافق مع الإجراء الرئيسي للدولة قيد النظر. توفّر هذه الأنماط مجتمعة إطاراً لبحث ما تنطوي عليه تدابير الدولة الموثقة في القضايا التي جرت مراجعتها من آثار متميزة، وإن كانت متداخلة، على حقوق الإنسان.



أنماط القلم



النمط 1: القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

تشكل القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات نمطاً متكرراً من القمع اشتد خلال فترة الحرب التي يتناولها هذا التقرير. يشمل هذا النمط القضايا التي تقيد فيها سلطات الدولة أو الهيئات العامة نشر المعلومات المتعلقة بالحرب أو تداولها أو تلقيها من خلال الحجب الجغرافي والقيود على الحسابات، أو قطع الإنترنت، أو التدخل في البث، أو الإلزام بإزالة المحتوى أو تصحيحه، أو القيود المسبقة على النشر. على الرغم من اختلاف هذه التدابير من حيث الشكل والنطاق، فإن سماتها المميزة تتمثل في التدخل في قدرة الأفراد والجمهور على التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها.

تُدرج القضايا ضمن هذا النمط حيث يكون التدبير الرئيسي هو تقييد التعبير أو الوصول إلى المعلومات، وليس الحرمان من الحرية. يُعترف بالحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها في [المادة 19](#) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدات المعنية، في [المادة 19](#) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و [المادة 32](#) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ينظر التقييم فيما إذا كان التدبير منصوصاً عليه في القانون، وسعى إلى تحقيق هدف مشروع معترف به، وكان ضرورياً ومتناسباً، مع مراعاة غرضه المعلن ونطاقه وصلته بأي تهديد محدد تم الاستناد إليه. يُنظر إلى القيود على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات باعتبارها ضمن إطار النمط 1.

إيران

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن الوصول إلى الإنترنت في إيران كان قد قُطع بشكل شبه كامل، مما ترك المواطنين غير قادرين على الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي، في حين لم تكن سوى السلطات ووسائل الإعلام التابعة لها قادرة على العمل عبر الإنترنت داخل البلاد. أفادت فيلتر ووتش بأن الانقطاع شبه الكامل على مستوى البلاد عن الإنترنت الدولي بدأ في 28 فبراير/شباط 2026، مباشرةً عقب الضربات العسكرية على إيران، في حين [سُجِّلَت](#) كلاودفلير انخفاض حركة الإنترنت من إيران إلى أقل بكثير من 1% من مستوياتها السابقة.

في ظل هذه الخلفية، أبلغت إيران إنترناشيونال، وهي قناة ناطقة باللغة الفارسية، لجنة حماية الصحفيين في 15 مارس/آذار 2026 بأن محاولات من داخل إيران للتشويش على القمر الصناعي الناقل لإشارتها أجبرت القناة على التوقف عن البث. أفادت لجنة حماية الصحفيين أيضاً بأن السلطات الإيرانية هددت ما يرتبط بالقناة من أقمار صناعية وبنية تحتية، في حين اتهم متحدث باسم الحرس الثوري الإيراني القناة بمحاولة "شن حرب نفسية ضد الشعب الإيراني". عند النظر إليهما معاً، أدى قطع الإنترنت على مستوى البلاد والتشويش المبلغ عنه على إشارة إيران إنترناشيونال إلى تقييد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحرب على نطاق واسع، مما يُثير مخاوف جدية تؤكد أن التدابير سعت إلى تحقيق هدف غير مشروع وغير ضرورية أو متناسبة بموجب إطار حرية التعبير المنطبق.

العراق

أمرت الجزيرة الإنكليزية في 29 مارس/آذار 2026 من قبل هيئة الإعلام والاتصالات العراقية بإزالة تقرير يتعلق بقصف معسكر الحبانية العسكري أو بث تصحيح رسمي يتوافق مع موقف الدولة العراقية. زعم الإنذار، الصادر بموجب الأمر رقم 65 لسنة 2004، أن التقرير تضمن معلومات غير دقيقة أو مضللة وقوّض مؤسسات الدولة، وذكر أن تكرار المخالفات قد يؤدي إلى تعليق أنشطة القناة في العراق.

في اليوم نفسه، أمرت العربية الحدث بإزالة تقرير من جميع منصاتها ونشر اعتذار رسمي. اعتبر مركز الخليج لحقوق الإنسان سلسلة قرارات هيئة الإعلام والاتصالات في ذلك اليوم جزءاً من العقوبات المؤسساتية التي تواجه حرية التعبير في العراق. إن إلزام جهات البث بإزالة التغطية المتعلقة بالحرب ونشر تصحيحات أو اعتذارات رسمية، من دون أن تحدد الإخطارات المنشورة التصريحات المحددة التي قبل إنها تسبب ضرراً، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن هذه القيود غير ضرورية أو متناسبة بموجب إطار حرية التعبير المنطبق.

الأردن

أصدرت هيئة الإعلام الأردنية في 03 مارس/آذار 2026 تعميماً يحظر نشر مقاطع فيديو أو معلومات تتعلق بالعمليات الدفاعية للمملكة من دون ترخيص، ويحذر من اتخاذ إجراءات قانونية. ربطت الهيئة التدبير بالنزاع المسلح الإقليمي، وأشارت إلى قضايا يُزعم أن أفراداً غير مصرح لهم نشروا فيها مواد مضللة أو غير دقيقة قد تضر بأمن المملكة. دعا التعميم إلى استمرار تنسيق التغطية الإعلامية مع مديرية الإعلام العسكري ومديرية الأمن العام.

في إطار التوثيق الأوسع لمركز الخليج لحقوق الإنسان للقيود خلال فترة الحرب في الأردن، أفاد المركز بتشديد القيود على الحريات العامة والأصوات المعارضة، بما في ذلك النشاط على الإنترنت. لا تحدد المعلومات المتاحة علناً بشأن التعميم النص القانوني الذي يجيز الحظر، أو مدة الحظر، أو المعايير التي تحكم منح الإذن بالنشر. إن اتساع نطاق شرط الحصول على إذن مسبق، إلى جانب التهديد باتخاذ إجراءات قانونية وغياب حدود محددة علناً أو معايير محددة علناً لمنح الإذن، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن هذه القيود غير ضرورية أو متناسبة بموجب إطار حرية التعبير المنطبق.

الكويت

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن دائرة أمن الدولة وجرائم الأعمال الإرهابية في محكمة الجنايات، في أحكام صادرة في 23 أبريل/نيسان 2026، امتنعت عن النطق بالعقاب بحق 109 متهمين، شريطة التزامهم بحسن السير والسلوك وحذف التغريدات محل القضية. ذكر مركز الخليج لحقوق الإنسان أن الأحكام تتعلق بمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وُجهت إليهم تهم بجرائم شملت نشر أخبار كاذبة، والتحريض على الفتنة الطائفية، والتعاطف مع دولة معادية، بعد نشر آرائهم الشخصية على الإنترنت. إن اشتراط حذف المتهمين البالغ عددهم 109 متهماً للتغريدات محل القضية كشرط لقرارات المحكمة بالامتناع عن النطق بالعقوبة، في قضايا تتعلق بالتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال النزاع، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن هذه القيود غير ضرورية أو متناسبة بموجب إطار حرية التعبير المنطبق.

كان **يحيى عسيري**، وهو مدافع سعودي عن حقوق الإنسان، من بين الأشخاص الذين فرضت ميتا حجباً جغرافياً على حساباتهم بالفيسبوك في السعودية اعتباراً من 30 أبريل/نيسان 2026 بناءً على طلب الحكومة، وفقاً لـ **ليبان مشترك** وقّع عليه مركز الخليج لحقوق الإنسان. أثر التدبير نفسه في حسابات القسط لحقوق الإنسان والديوان الديمقراطي والباحث السعودي **عبد الله العودة** على الفيسبوك. وضع البيان هذه القيود في سياق تشديد الضوابط على المعلومات عقب الضربات التي شنتها الولايات المتحدة وإسرائيل ضد إيران في 28 فبراير/شباط 2026، وأشار إلى أن تقارير ميتا العلنية أدرجت، "التغطية المتعلقة بالنزاعات الجيوسياسية الإقليمية والتطورات الأمنية" ضمن المحتوى الذي يُزعم أنه ينتهك قوانين جرائم المعلوماتية. إن القيود المفروضة على الحسابات بأكملها، بناءً على طلب السلطات السعودية من دون تحديد المحتوى المستهدف أو أسباب تقييد كل حساب، تُثير مخاوف جدية تؤكد أنها لم تستوف المتطلبات القانونية والضرورة والتناسب بموجب إطار حرية التعبير المنطبق.



الإمارات العربية المتحدة

أفاد مارك أوين جونز، وهو أكاديمي وباحث في مجال المعلومات المضللة، في 16 أبريل/نيسان 2026 بأن إكس فرضت حجباً جغرافياً على حسابه بالكامل في الإمارات العربية المتحدة، مع إبقائه متاحاً في أماكن أخرى، بموجب ما وصفته المنصة بأنه أمر قانوني صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية. **ربطت** منظمة سكاى لاين الدولية لحقوق الإنسان هذا القيد بقرار النيابة العامة الاتحادية رقم (AGO/2026/0291) المؤرخ 31 مارس/آذار 2026، الذي ورد أنه أشار إلى **قانون الجرائم والعقوبات** و**قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية**. شمل القرار أيضاً، بحسب ما ورد، رؤية لدراسات الحرب ورصد ومسبار، التي رصدت الهجمات الإيرانية ضد دول الخليج، وكلاش ريبورت، الذي نشر لقطات للضربات. استند القرار، بحسب ما ورد، إلى ادعاءات تتعلق بالنشر المنسق، والمعلومات المضللة، والإضرار بسمعة الدولة، وخطاب الكراهية، والفتنة.



أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمات شريكة لاحقاً بفرض قيود مماثلة على المنصات في الإمارات العربية المتحدة، وأشاروا إلى حجب جغرافي مماثل على إكس. إن استخدام حجب يشمل حسابات بأكملها استناداً إلى مزاعم وادعاءات فضفاضة، فقط لأنها تنشر معلومات متعلقة بالحرب وآراء شخصية عنها، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن القيود سعت إلى تحقيق هدف غير مشروع وغير معترف به ولم تكن ضرورية ومتناسبة بموجب إطار حرية التعبير المنطبق.

النمط 2: الحرمان من الحرية: الاعتقال والاحتجاز والسجن

يشكل الاعتقال والاحتجاز والسجن نمطاً متميزاً من القمع خلال فترة الحرب الذي يوثقه هذا التقرير. يشمل هذا النمط القضايا التي حُرِم فيها أفراد من حريتهم على صلة بتصوير آثار الهجمات، أو التغطية الإعلامية للأعمال العدائية أو التعليق عليها، أو مشاركة معلومات متعلقة بالحرب على الإنترنت، أو نشر محتوى ساخر، أو المشاركة في تجمعات سلمية. يشمل الاحتجاز من دون تهم محددة، وفترات من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وأحكاماً بالسجن فُرضت عقب إجراءات جنائية. على الرغم من اختلاف الظروف والمدة والنتائج، فإن سميتها المميزة تتمثل في الحرمان من الحرية على صلة بالتعبير المتعلق بالحرب، أو التغطية الإعلامية المتعلقة بالحرب، أو التوثيق المتعلق بالحرب، أو المشاركة في تجمعات سلمية.

تُدرج القضايا ضمن هذا النمط حيث يكون الحرمان من الحرية، وليس مجرد تقييد التعبير أو الوصول إلى المعلومات، هو التدبير الرئيسي. يُعترف بحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في [المادة 9](#) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدات المعنية، في [المادة 9](#) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و[المادة 14](#) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ينظر التقييم في الأساس القانوني والأسباب المعلنة للحرمان من الحرية، وصلته بممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي، وإمكانية اللجوء إلى المراجعة القضائية، وحيثما كان ذلك ذا صلة، ضمانات المحاكمة العادلة المنطبقة. تُقِيم التدابير ذات الصلة التي تنطوي على الحرمان من الحرية وتتضمن الاعتقال والاحتجاز والسجن بعد محاكمات جائرة ضمن إطار النمط 2.

البحرين



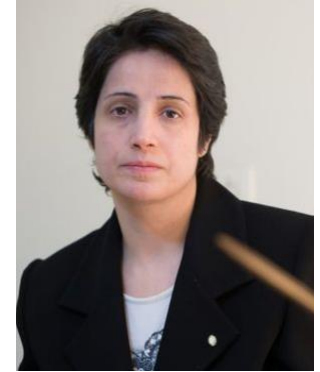
اعتُقل سيد باقر الكامل، وهو مصور صحفي مستقل، في 01 مارس/آذار 2026 خلال مدهامة منزله بعد نشره لقطات لمبنى شاهق تشتعل فيه النيران في منطقة السيف، في أعقاب هجوم إيراني على البحرين وردت تقارير بشأنه. جاء اعتقاله في سياق حملة قمع أوسع خلال فترة الحرب، أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن أكثر من 200 شخص احتُجزوا خلالها بسبب التعبير عن آرائهم بشأن الحرب على وسائل التواصل الاجتماعي أو المشاركة في مظاهرات سلمية. في 28 أبريل/نيسان 2026، حكمت المحكمة الكبرى الجنائية عليه بالسجن عشر سنوات. شملت التهم، بحسب ما ورد، الترويج لمحتوى اعتُبر داعماً لإيران، وتصوير بنية تحتية حساسة ومشاركة صور لها، ونشر مواد متعلقة بالدفاع بصورة غير قانونية. إن الاستناد بحسب ما ورد، إلى التصوير والنشر المرتبطين بالنزاع كأساس لإدانته والحكم عليه بالسجن عشر سنوات، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن سجنه كان تعسفياً، فرض رداً على ممارسته للتعبير الصحفي.

كان الشيخ محمد صنقور، وهو عالم دين بحريني بارز، من بين الشخصيات الدينية التي اعتُقلت في 09 مايو/أيار 2026. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن السلطات البحرينية أعلنت اعتقال 41 عالم دين عقب مظاهرات واسعة النطاق لمنازلهم، بناءً على مزاعم شملت التجسس وجمع أموال لتمويل عمليات إرهابية تنفذها جهات أجنبية. ذكر بيان مشترك صادر عن منظمات حقوقية أن صنقور كان من بين المحتجزين، وأفاد بأن المادة 27 من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية شكّلت، وفق ما أفيد، الأساس للاعتقالات. أفاد البيان كذلك بأن السلطات ربطت القضايا بصلات مزعومة مع فيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني، والتعبير عن التعاطف مع الهجمات الإيرانية أو تأييدها. في 31 مايو/أيار، أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن النيابة العامة بدأت استجواب المتهمين الواحد واربعين المعتقلين، وأمرت بحبسهم احتياطياً على ذمة التحقيق، إلى جانب الكشف عن حساباتهم المصرفية وتجميد أموالهم. يُثير استخدام صلاحيات مكافحة الإرهاب، وفق ما أفيد، في عملية تُفُذت في سياق الحرب ضد شخصيات دينية، من دون توافر معلومات علنية تحدد الفعل الفردي المنسوب إلى صنقور أو أدلة قابلة للتحقق الموضوعي تثبت ادعاءات السلطات، مخاوف جدية تؤكد أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً، وإن الضمانات اللازمة لمنع التعسف لم تتم رعايتها.



إيران

اعتُقلت نسرين ستوده، وهي محامية إيرانية في مجال حقوق الإنسان ومدافعة عن حقوق المرأة، في منزلها بطهران على يد عناصر من وزارة الاستخبارات ليلة 01-02 أبريل/نيسان 2026، واقتيدت إلى مكان احتجاز غير معلوم، وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان. في ذلك الوقت، لم تحدد التقارير المتاحة سبب اعتقالها أو أي تهمة وُجّهت إليها. في 31 مارس/آذار 2026، وقبل اعتقالها، انتقدت إخفاق السلطات في حماية المدنيين، بما في ذلك عدم توفر ملاجئ خلال الضربات الأخيرة في الحرب. أفادت فرونت لاين ديفنדרز بأنها أفرج عنها بكفالة في 13 مايو/أيار 2026 عقب جلسة استماع بشأن تهمة جديدة هي "الدعاية ضد الدولة"، ورد أنها استندت جزئياً إلى تصريحات تتعلق بالنزاع المسلح الذي يشمل إيران ودول أخرى. يُثير توقيت الاعتقال وما ورد عن الاستناد إلى تصريحات مرتبطة بالنزاع في التهمة اللاحقة، مخاوف جدية تؤكد أن حرمانها من الحرية يرتبط بممارسة حرية التعبير، وإنه كان تعسفياً بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.



العراق

اعتُقل محمد مبارك، وهو ناشط بيئي عراقي وطالب جامعي في العلوم السياسية، على يد قوات الأمن في الناصرية في 01 مارس/آذار 2026، بعد نشره مقطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي عبّر فيه عن مخاوفه على أسرته في ظل تصاعد النزاع الإقليمي. ذكر مركز الخليج لحقوق الإنسان، في تقريره المنشور في 14 أبريل/نيسان 2026، نقلاً عن مصادر محلية، أنه ظل محتجزاً لدى جهاز الأمن الوطني في محافظة ذي قار. إن ما ورد عن وجود صلة بين احتجاجه والتعبير المتعلق بالنزاع، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً فرض رداً على ممارسته لحرية التعبير.



الأردن



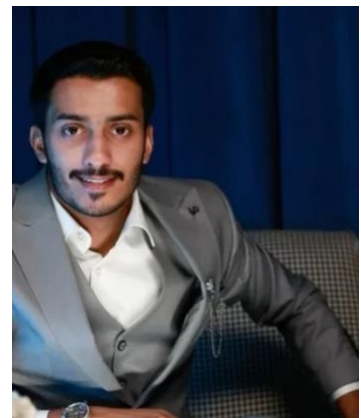
اعتُقلت هبة أبو طه، وهي صحفية فلسطينية أردنية، في 03 مارس/آذار 2026 على صلة بمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي **ورد** أنها أعربت فيها عن تأييد الضربات الإيرانية على مواقع في الأردن. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن محكمة في عمان حكمت عليها لاحقاً بالسجن سنتين بموجب المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية، لنشر مواد اعتُبرت من شأنها إثارة الفتنة أو النعرات أو تهديد السلم المجتمعي، وأن محاميتها مُنعت من تقديم الدفاع عنها. إن ما ورد عن وجود صلة بين الحكم الصادر بحقها والتعبير المتعلق بالنزاع، إلى جانب ما ورد عن حرمانها من فرصة تقديم دفاعها، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن سجنها كان تعسفياً، قد فُرض رداً على ممارستها لحرية التعبير، وإن الضمانات اللازمة لإجراء المحاكمة العادلة لم تتم رعايتها.

الكويت

اعتُقل أحمد شهاب الدين، وهو صحفي كويتي وأمريكي ومدافع عن حقوق الإنسان، في 03 مارس/آذار 2026 أثناء زيارته لأسرته. قبل اعتقاله، كان قد علّق على مقاطع فيديو وصور متاحة علناً تتعلق بحرب إيران. وفقاً لـ **أخبار الأمم المتحدة**، ظل مكان وجوده مجهولاً لمدة أربعة أيام، احتُجز خلالها بمعزل عن العالم الخارجي من دون أن يتمكن من التواصل مع أسرته أو محاميه. وُجّهت إليه **تهم** بنشر معلومات كاذبة، والإضرار بالأمن القومي، وإساءة استعمال هاتف محمول. في 23 أبريل/نيسان 2026، برّاه قاضٍ من تهمة نشر معلومات كاذبة، لكنه امتنع عن النطق بالعقاب في التهمتين المتبقيتين، شريطة تعهده بحسن السلوك لمدة ستة أشهر. **أُفرج** عنه بعد 52 يوماً من الاحتجاز. يُثير توقيته اعتقاله عقب تعليقاته المتعلقة بالنزاع، وطبيعة التهم، واحتجازه لمدة أربعة أيام بمعزل عن العالم الخارجي، مخاوف جدية تؤكد أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً، فُرض رداً على ممارسته للتعبير الصحفي، وإن الضمانات اللازمة لمنع التعسف لم تتم رعايتها.



اعتُقل بدر ناصر الحسينان، وهو صانع محتوى كويتي، في 07 مارس/آذار 2026 بعد نشره مقطع فيديو ساخر على سناپ شات. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن الفيديو أظهر الحسينان وشخصين آخرين يرتدون خوذات عسكرية ويتبادلون نصائح فكاكية بشأن البقاء بأمان أثناء حالة الطوارئ في فترة الحرب. وفقاً لمعلومات تلقاها مركز الخليج لحقوق الإنسان من مصدر مقرب منه، لوحق قضائياً بسبب محتوى رُغم أنه يضر بالجاهزية العسكرية، ويثير الخوف لدى الجمهور، ويؤثر في قدرة الجمهور على الصمود خلال الحرب. في 18 يونيو/حزيران 2026، وفي مرحلة الاستئناف، ألغت محكمة أمن الدولة حكم الدرجة الأولى و**حكمت** عليه بالسجن ثلاث سنوات. إن ما ورد عن استخدام مقطع فيديو ساخر بشأن السلامة خلال الحرب كأساس لاعتقاله وسجنه، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً، فُرض رداً على ممارسته لحرية التعبير.



في 15 مارس/آذار 2026، أصدر الأمير المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2026 في شأن مكافحة جرائم الإرهاب. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن مراقبين محليين أثاروا مخاوف بشأن توقيت صدور التشريع الجديد، كما أشار إلى أن أحكام المرسوم بقانون رقم 47 تتضمن مصطلحات فضفاضة يمكن للسلطات الأمنية استخدامها لاستهداف الآراء المخالفة واتهام المعارضين عنها بالإرهاب. وثقت منظمة العفو الدولية لاحقاً اعتقالات بموجب القانون الجديد، وأفادت بأن متهماً واحداً على الأقل واجه اتهامات بموجبه. في سياق منفصل، أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن قوات الأمن داهمت، في 22 مارس/آذار وفي الأيام التالية، نحو 27 منزلاً واعتقلت عشرات المواطنين بناءً على مزاعم شملت التعاطف مع دولة أجنبية والتخابر لمصلحتها، ونشر آراء على وسائل التواصل الاجتماعي زُعم أنها تمس بأمن الدولة. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان كذلك بأن وزارة الخارجية أصدرت، في 24 مارس/آذار، تعميماً بإدراج أسماء عشرة مواطنين اعتُقلوا مؤخراً على قائمة الإرهاب، مما أدى إلى تجميد أموالهم المنقولة وغير المنقولة. بحسب ما أُفيد، لم تُنح للمتضررين سبل انتصاف قانونية أو فرصة للدفاع عن أنفسهم في مواجهة اتهامات الإرهاب المزعومة. يثير اتساع نطاق قانون مكافحة الإرهاب الجديد وما أُفيد عن تطبيقه خلال حملة القمع في سياق الحرب، مخاوف جدية بشأن استخدام صلاحيات مكافحة الإرهاب فيما يتصل بالتعبير، وبشأن الضمانات الإجرائية المتاحة للمتضررين. كذلك تُثير عمليات الإدراج المبلغ عنها على قائمة الإرهاب وتدابير تجميد الأصول المفروضة على مواطنين اعتُقلوا مؤخراً، مخاوف جدية تؤكد عدم توفر ضمانات وسبل مراجعة كافية للطعن في تلك التدابير التعسفية.

قطر



اعتُقل سعيد زياد، وهو كاتب عمود فلسطيني ومعلق إعلامي، في 14 مارس/آذار 2026 بموجب مذكرة صادرة عن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية التابعة لوزارة الداخلية، وأُفرج عنه في 20 مارس/آذار 2026. ورد أن اعتقاله كان مرتبطاً بتغريدات وتعليقات تتعلق بحرب إيران. جاء احتجازه في سياق حملة قمع أوسع خلال فترة الحرب، أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان نقلاً عن مصادر محلية، بأن صحفيين ونشطاء على الإنترنت اعتُقلوا خلالها بسبب التعبير عن آراء تختلف عن السياسة الرسمية. إن ما ورد عن وجود صلة بين احتجاز زياد وتعليقاته المتعلقة بالنزاع، يثير مخاوف جدية تؤكد أن حرمانه من الحرية كان تعسفياً، فرض رداً على ممارسته لحرية التعبير.

السعودية



احتُجز أمجد علي بهات، وهو ممرض هندي متخصص، على يد ضباط أمن في مكان عمله في الدمام في 25 مارس/آذار 2026. وفقاً لروايته اللاحقة، استجوبه الضباط بشأن منشور قام بنشره على صفحته في الفيسبوك. لقد قال إنه عندما سأل عن التهم الموجهة إليه، أبلغ بأنه سيعرفها لاحقاً، وأنه احتُجز نحو ثلاثة أشهر من دون تواصل مع أسرته. حتى 06 أبريل/نيسان، لم تكن أسرته ولا جهة عمله قد تلقت أي تهمة رسمية أو تفسيراً رسمياً لاحتجازه. أُفرج عنه لاحقاً وعاد إلى الهند في 17 يوليو/تموز. إن ما ورد عن وجود صلة بين احتجازه والتعبير المتعلق بالنزاع، إلى جانب روايته بأنه لم يُبلغ بأي تهمة عندما سأل عنها وحُرم من التواصل مع أسرته، يثير مخاوف جدية بشأن احتجازه تؤكد أنه كان تعسفياً، فرض رداً على ممارسته لحرية التعبير، وإن الضمانات اللازمة لمنع التعسف لم تتم رعايتها.

الإمارات العربية المتحدة

أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن عشرات المقيمين والصحفيين والسياح اعتُقلوا بسبب نشر معلومات عن الحرب أو تصوير آثارها. في 14 و15 مارس/آذار 2026، أمر النائب العام بالقبض على 10 أشخاص و25 شخصاً آخرين ومحاكمتهم على وجه السرعة بسبب مواد متعلقة بالحرب وصفتها السلطات بأنها مضللة أو مفبركة أو ضارة بالدفاع الوطني. ذكرت البيانات الرسمية أن المواد شملت لقطات حقيقية لاعتراضات الدفاع الجوي وآثارها، إلى جانب مواد زُعم أنها مفبركة، وأن المجموعتين احتُجزتا على ذمة الإجراءات المتخذة ضدهم. لا يحدد السجل الرسمي المتاح السلوك المحدد المنسوب إلى كل فرد، ولا يوضح سبب ضرورة الاحتجاز في كل قضية، ولم تتوفر أية فرصة حقيقية للمعتقلين للتواصل مع أسرهم أو محاميهم، أو الحصول على محاكمة عادلة. في مثل هذه الظروف السيئة، يُثير استخدام الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة على صلة بمواد حقيقية وأخرى يُزعم أنها مفبركة، مخاوف جدية تؤكد أن معظم قضايا الاحتجاز، كانت تعسفية، قد فُرضت رداً على ممارسة الحق في حرية التعبير.

03

النمط 3: الحرمان من الجنسية، وإلغاء وضع الإقامة، والطرْد، والقيود على العودة

يشكل الحرمان من الجنسية، وإلغاء وضع الإقامة، والطرْد، والقيود على العودة نمطاً متميزاً من القمع في زمن الحرب يوثقه هذا التقرير. يشمل هذا النمط القضايا التي سحبت فيها سلطات الدولة الجنسية من أفراد أو من أفراد أسرهم، أو ألغت وضع الإقامة أثناء وجود الأشخاص خارج البلاد، أو طردت غير المواطنين، أو منعت عودتهم بوسائل أخرى، في ظروف ورد أنها مرتبطة بالتعبير المتعلق بالحرب، أو التعاطف المزعوم مع دولة أجنبية، أو العمل الديني، أو أنشطة أحد الأقارب. على الرغم من اختلاف هذه التدابير من حيث الشكل والعواقب، فإن سمتها المميزة تتمثل في استخدام الصلاحيات المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو الإبعاد لإقصاء الأفراد من بلد ما، أو منع عودتهم، أو ممارسة الضغط عليهم من خلال أسرهم.

تُدرج القضايا ضمن هذا النمط حيث يؤثر التدبير الرئيسي في الجنسية بما فيه إسقاطها، أو وضع الإقامة وبضمنه إلغاؤها، أو القدرة على البقاء في بلد ما أو العودة إليه، وليس فقط الحرمان من الحرية أو مجرد تقييد التعبير. يحمي الإطار الحقوقي المنطبق الحق في الجنسية، والحق في العودة إلى بلده، وبالنسبة إلى غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية، الحق في الحصول على الضمانات الإجرائية المتعلقة بقضايا الإبعاد ومنع العودة. تشمل المعايير ذات الصلة المادتين 13(2) و15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدات المعنية، المواد 26(2) و27(2) و29(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادتين 12(4) و13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يتأثر الأطفال بصورة مباشرة، توفر المواد 3 و7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل ضمانات إضافية.

يثبت إسقاط الجنسية أو إلغاء وضع الإقامة والإبعاد ومنع العودة، على تهم مزعومة مفبركة أو فضفاضة لا دليل عليها، وقوع انتهاكٍ جسيم لحقوق الإنسان.

ينظر التقييم في الوضع القانوني للشخص، والأساس القانوني والأسباب المعلنة، وما إذا كانت الأسباب محددة على أساس فردي، والضمانات الإجرائية المتاحة، وأي خطر لانعدام الجنسية، والآثار على الأطفال والحياة الأسرية. يُقِيم كل من إسقاط الجنسية أو إلغاء وضع الإقامة والإبعاد ومنع العودة ضمن إطار النمط 3.

البحرين

في 27 أبريل/نيسان 2026، سحبت السلطات البحرينية جنسية 69 مواطناً. استندت السلطات إلى المادة 10(3) من قانون الجنسية البحرينية، وعزت التدبير إلى التمجيد المزعوم لأعمال إيرانية معادية أو التعاطف المزعوم معها، أو إلى اتصالات مع جهات خارجية. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن ما لا يقل عن 46 من المتأثرين أصبحوا عديمي الجنسية، وأن نحو 33 منهم كانوا أطفالاً، من بينهم 10 رُضع، كان أصغرهم يبلغ من العمر 19 يوماً. في اليوم التالي، ألزم المتأثرون بتسليم وثائقهم الرسمية والتوقيع على نماذج تؤكد سحب جنسيتهم وترحيلهم الوشيك. بعد فشل محاولات ترحيل بعضهم إلى إيران، أسكنت السلطات الأسر المتأثرة في فندق قبل ترحيل بعضهم إلى عُمان. إن توسيع نطاق سحب الجنسية ليشمل المُعالين، بمن فيهم الأطفال، وما نتج عنه من انعدام الجنسية، وما ورد عن عدم وجود إخطار مسبق أو إمكانية اللجوء إلى المراجعة القضائية، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن هذه التدابير تعسفية بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.

ورد أن الشيخ إبراهيم الأنصاري، والسيد محمد الهاشمي، والشيخ أحمد أمر الله، وهم ثلاثة من رجال الدين البحرينيين البارزين، رُحِّلوا خلال أسبوع واحد. ذكرت تقارير نُشرت في حينه أن الثلاثة كانوا قد حُرِّموا من الجنسية البحرينية قبل ترحيلهم، وذلك مباشرةً في أعقاب قرارات سحب



الجنسية التي أُعلن عنها في 27 أبريل/نيسان 2026. أفاد بيان مشترك لاحق وقَّع عليه مركز الخليج لحقوق الإنسان بأنه، خلال حملة القمع الأوسع في زمن الحرب، واجه بعض رجال الدين الشيعة إجراءات ترحيل مرتبطة بعملهم الديني. لا تتضمن المصادر المتاحة علناً التي جرى الاطلاع عليها القرارات الفردية، كما لا تحدد الأسس أو الإجراءات أو سبل المراجعة المنطبقة في كل حالة. في ضوء الاستهداف الأوسع للنشاط الديني الشيعي، يُثير ما ورد عن حرمان رجال الدين الثلاثة من الجنسية وترحيلهم لاحقاً، مخاوف جدية تؤكد بما لا يقبل الشك استهدافهم على تهمٍ مزعومة مغفركة، وأن هذه التدابير التي اتخذت ضدهم هي تعسفية بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.

الكويت

غادر أحمد شهاب الدين، وهو صحفي كويتي وأمريكي ومدافع عن حقوق الإنسان، الكويت في 24 أبريل/نيسان 2026 عقب الإفراج عنه من الاحتجاز على صلة بإعادة نشر صور متعلقة بالحرب. كما أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان لاحقاً، في 29 أبريل/نيسان 2026، جُرد شهاب الدين وشقيقته، لارا ولوما، من الجنسية الكويتية. لا توفر المصادر المتاحة علناً التي جرى الاطلاع عليها الوقائع أو الأسباب المحددة على أساس فردي التي استند إليها القرار المتعلق بشهاب الدين وشقيقته. إن التقارب الزمني الوثيق بين احتجازه على صلة بالتعبير المتعلق بالحرب وحرمانه اللاحق من الجنسية، يُثير مخاوف جدية تؤكد استهدافه انتقاماً منه بسبب عمله الصحفي المهني، وإن الحرمان الناتج عن ذلك كان تعسفياً بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.



في 04 مايو/أيار 2026، قررت اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية سحب جنسية نايف رخيص ضاحي الفضلي، والد فواز الكثيري، وهو معارض سياسي كويتي يعيش في المنفى، إلى جانب عدد من أفراد أسرته. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأن مجلس الوزراء وافق لاحقاً على القرار بموجب المادة 13 من قانون الجنسية الكويتية. أفادت منظمة العفو الدولية بأن المرسوم الناتج عن ذلك لم يورد أي أسباب، وأن الكثيري كان قبل اتخاذ التدبير بحق والده، قد نشر مقاطع فيديو ينتقد فيها اعتقال أشخاص بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي متعلقة بالحرب. أخبر مصدر مقرب من الأسرة مركز الخليج لحقوق الإنسان أن وزير الداخلية فهد اليوسف كان قد هدد الفضلي سابقاً خمس مرات بسحب جنسيته ما لم يُسكت ابنه. كما أخبر الكثيري مركز الخليج لحقوق الإنسان أن المتأثرين لا يحملون أي جنسية أخرى، ما يعني أن التدبير جعلهم عديمي الجنسية. إن ما ورد عن التهديدات، وتوسيع نطاق التدبير ليشمل الأقارب، وغياب الأسباب المعلنة، وخطر انعدام الجنسية، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن الحرمان من الجنسية قد استُخدم للضغط على معارض يعيش في المنفى من خلال أسرته، أنه يشكل انتهاكاً خطيراً بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.



الإمارات العربية المتحدة

قال ياش بهاردواج، وهو فنان كوميدي هندي يقدم عروضاً كوميدية ارتجالية، إن شرطة دبي استدعته في 19 مارس/آذار 2026 بسبب مقطع فيديو ساخر عن تعطل خرائط غوغل في دبي خلال الحرب. وفقاً لبهاردواج، تعاملت معه السلطات على أنه يشكل، في نظرها، تهديداً للأمن الوطني، واحتجزته لمدة 47 يوماً ورحلته إلى الهند في 05 مايو/أيار 2026. ذكرت إنديا توداي أن سلطات دبي لم ترد علناً على روايته. لا تحدد التقارير المتاحة وضع بهاردواج المتعلق بالهجرة، أو الأساس القانوني لترحيله، أو أي أسباب رسمية للتدبير. إن ما ورد عن تسلسل استدعائه بسبب الفيديو، ثم احتجازه وترحيله، يُثير مخاوف جدية إن ترحيله كان مرتبطاً بالتعبير الساخر المتعلق بالحرب، وكان تعسفياً بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.



في مقابلات أجريت من أجل هذا التقرير، أفاد عدد من المقيمين الإيرانيين لمركز الخليج لحقوق الإنسان بأن تصاريح إقامتهم في الإمارات العربية المتحدة ألغيت أثناء وجودهم خارج البلاد، مما حال دون عودتهم. في بيان صدر في 02 أبريل/نيسان 2026، رفضت وزارة الخارجية الإماراتية ما وصفته بادعاءات إعلامية غير دقيقة بشأن وضع إقامة الجالية الإيرانية، لكنها لم تتناول القضايا الفردية التي راجعها مركز الخليج لحقوق الإنسان. إن ما ورد عن إلغاء وضع الإقامة أثناء وجود المقيمين المتأثرين خارج البلاد، بما حال دون عودتهم، يُثير مخاوف جدية تؤكد أن التدابير كانت تعسفية وغير مقترنة بضمانات إجرائية كافية بموجب الإطار الحقوقي المنطبق.

الخاتمة

تشير القضايا التي جرت مراجعتها إلى أنه، في عدد من البلدان، جرى الاستناد إلى سياق الحرب، أو أنه شكّل، على نحو آخر، جزءاً من الظروف الموثقة التي اتُّخذت أو طُبِّقت فيها تدابير تقييدية أو قسرية من جانب الدولة. في بعض القضايا، استندت السلطات صراحةً إلى الأمن الوطني، أو مخاوف متعلقة بالدفاع، أو دعم مزعوم لدولة معادية؛ وفي قضايا أخرى، كانت الصلة تتضح من المحتوى المستهدف أو من الظروف الموثقة التي طُبِّق فيها التدبير. اختلفت طبيعة هذه الصلة وقوتها من حالة إلى أخرى. غير أن القضايا، عند النظر إليها مجتمعةً، تتسق مع [التوثيق الأوسع لمركز الخليج لحقوق الإنسان](#)، الذي يشير إلى أن السلطات في عدة بلدان استخدمت ظروف الحرب لتشديد القيود على الحريات العامة، ولا سيما حرية التعبير والوصول إلى المعلومات.

اختلفت التدابير اختلافاً كبيراً من حيث شكلها القانوني ونطاقها وعواقبها. لقد تراوحت بين الحجب الجغرافي للحسابات بأكملها، وقطع الإنترنت، والتدخل في البث، والإزالة الإلزامية أو التصحيح الإلزامي للتغطية الإعلامية، وبين الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والسجن.

في عددٍ آخر من القضايا، شملت التدابير، الحرمان من الجنسية، أو إلغاء وضع الإقامة، أو الطرد، أو فرض قيود على العودة. لم تشكل هذه الأشكال من إجراءات الدولة تسلسلاً موحدًا، ولم تستند إلى أساس قانوني مشترك، لكنها تداخلت أحياناً ضمن مجرى الأحداث نفسه. عند النظر إليها مجتمعةً، يتضح امتداد أثارها عبر أبعاد متعددة، فمست وصول الجمهور إلى المعلومات، وحرية الحركة، والوضع القانوني، والحياة الأسرية.

تكرر ذكر الأمن الوطني، والنظام العام، والمعلومات المضللة المزعومة، والمخاوف المتعلقة بالدفاع، والتعاطف المزعوم مع دولة معادية ضمن الأسباب التي قُدمت أو وردت بشأن التدابير التي جرى فحصها. لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الأسباب، لقيام السلطات بانتهاكات واسعة لحقوق المواطنين المدنية والإنسانية والتي تتناقض مع معايير حقوق الإنسان المنطبقة.

في عدة قضايا، لم تحدد المعلومات المتاحة علناً المحتوى أو السلوك المحدد الذي قيل إنه يبرر التدبير، ولم تكشف الأساس الفردي لتدبير موجّه إلى شخص بعينه، ولم توفر معلومات كافية تتيح إجراء تقييم كامل لمدى توافقه مع إطار حقوق الإنسان المنطبق. في قضايا أخرى، أشارت السلطات إلى نص قانوني أو ذكرت غرضاً معلناً، لكن ظلت هناك تساؤلات مهمة بشأن كيفية تطبيق النص، ونطاق التدبير، والضمانات المتاحة. لذلك توضح القضايا المشار أهمية فحص مضمون المبررات الرسمية وكيفية تطبيقها وتفصيلها الدقيقة، بدلاً من اعتبار مجرد الاستناد إليها حاسماً. إن هذا بعد ذاته مهمة معقدة بسبب كون هذه الدول تفقد الشفافية ويمكن اعتبارها دول مغلقة بوجه منظمات حقوق الإنسان المستقلة.

تكررت كذلك المخاوف المتعلقة بالضمانات الإجرائية. في عددٍ من القضايا، ورد أنه جرى الحرمان من هذه الضمانات، أو أن المعلومات المتاحة علناً لم تثبت أنها قد وُفرت. شملت هذه المخاوف عدم إبلاغ عن أسباب الاعتقال أو التهم الموجهة ضد المعتقلين، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو في مكان غير معلن، وفرض قيود على تقديم الدفاع، وعدم وجود فرصة محددة للطعن في القيود أو الاحتجاز أو القرارات المتعلقة بالجنسية أو إلغاء الإقامة أو الإبعاد. كانت العواقب شديدة بوجه خاص عندما أسفرت التدابير عن السجن لفترات طويلة، وأثرت في الأطفال وأقارب آخرين، وتسببت في انعدام الجنسية أو أوجدت خطراً لانعدام الجنسية، أو منعت الأفراد من البقاء في البلد المعني أو العودة إليه. لذلك قد تترتب على التدابير المتعلقة بالجنسية والإقامة والإبعاد عواقب تمتد إلى ما بعد فترة الحرب المباشرة بكثير.

لا تلغي المخاوف الأمنية الناشئة أثناء النزاع المسلح المتطلبات القانونية الخاصة والضمانات الإجرائية المنطبقة على التدبير المعني. يجب تقييم القيود على التعبير، والحرمان من الحرية، والتدابير التي تمس الجنسية أو الإقامة أو العودة، كلٌ منها وفق معايير حقوق الإنسان المنطبقة على ذلك الشكل من إجراءات الدولة. في مختلف هذه السياقات، تظل الأسس القانونية الواضحة، والأسباب الواضحة، والمسوغات المحددة على أساس فردي عندما تكون التدابير موجهة إلى أشخاص بعينهم، والضمانات الإجرائية الملائمة للتدبير، وإمكانية اللجوء إلى مراجعة مستقلة وسبل انتصاف فعالة، ضمانات أساسية للحماية من إجراءات الدولة التعسفية أو غير المتناسبة.

بناءً على ما تم توثيقه من انتهاكات صارخة لحقوق مواطنين أبرياء وبوتيرة مستمرة، فإن الحاجة مؤكدة لتدقيق مستمر من منظور حقوق الإنسان في التدابير التي زعمت الحكومات المعنية بأنها ترتبط بسياق الحرب. تحدد التوصيات التالية الخطوات المقابلة لمنع وقوع مزيد من الضرر البالغ، ومعالجة عواقب التدابير التعسفية التي فرضت بالفعل، والحفاظ على الفضاء المدني خلال فترات النزاع.

التوصيات

إلى الحكومات المعنية

تنطبق التوصيات التالية على كل حكومة بقدر ما تكون التدابير المقابلة موثقة أو لا تزال ذات صلة بتلك الدولة:

1. الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لمجرد ممارستهم السلمية للحقوق المحمية بموجب القانون والمعايير الدولية والإقليمية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإلغاء الفوري لأي إدانة أو حكم أو عقوبة فرضت لهذه الحقوق؛
2. وقف استخدام التدابير الجنائية أو الإدارية أو الأمنية لمعاقبة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والباحثين والنشطاء وصانعي المحتوى وغيرهم بسبب التغطية الإعلامية السلمية أو التوثيق أو التعليق أو السخرية أو التجمع فيما يتعلق بالنزاع. كذلك إلغاء أو تعديل الأحكام التي تسمح بالتدخل التعسفي أو غير المتناسب في مثل هذه النشاطات المحمية؛
3. ضمان أن تكون أي قيود على التعبير أو الوصول إلى المعلومات منصوصاً عليها بوضوح في القانون، وأن تهدف إلى غرض مشروع معترف به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكون ضرورية ومتناسبة؛
4. الامتناع عن قطع الإنترنت، وحجب الحسابات بأكملها، والتدخل في البث، والإزالة الإلزامية أو التصحيح الإلزامي للتغطية الإعلامية، وفرض قيود مسبقة واسعة النطاق، عندما تكون التدابير الأقل تقييداً كافية لمعالجة الضرر المحدد المستند إليه، وكذلك رفع القيود التي لا تستوفي هذه المتطلبات؛
5. ضمان إبلاغ كل شخص محروم من الحرية، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، بأسباب حرمانه من الحرية وبأي تهم موجهة ضده، وتمكينه من التواصل على وجه السرعة وبسرية مع أسرته ومحامٍ، وعرضه على وجه السرعة على جهة قضائية مختصة، وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه. كذلك يجب الامتناع عن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز في أماكن غير معلنة، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة المنطبقة؛
6. ضمان أن تستند القرارات التي تمس الجنسية أو الإقامة أو الإبعاد أو العودة إلى أساس قانوني واضح، وأن تقوم على أسباب محددة على أساس فردي، وأن تكون مصحوبة بأسباب مكتوبة، وأن تخضع لمراجعة فعالة من جانب جهة قضائية مختصة ومستقلة. يجب كذلك عدم استخدام مثل هذه القرارات للانتقام من الممارسة السلمية لحقوق الإنسان أو لممارسة

الضغط من خلال تدابير موجهة إلى الأقارب، ومنع انعدام الجنسية، ولا سيما عندما يتأثر الأطفال وأفراد الأسرة الآخرون؛

7. حيث يثبت وقوع انتهاكات، ضمان إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة وتوفير جبر مناسب للضرر الذي لحق بالأشخاص، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار، ومحاسبة الجناة وإنهاء الحصانة لمرتكبي هذه الانتهاكات.

إلى منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من شركات التكنولوجيا المشاركة في تنفيذ القيود على الوصول أو المحتوى

اتساقاً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي لشركات ما يلي:

1. يجب تطبيق مبادئ حقوق الإنسان إزاء طلبات الحكومات لتقييد الحسابات أو المحتوى أو الوصول إلى الخدمات. يجب رفض تنفيذ الطلبات الغامضة أو المفرطة في الاتساع أو غير المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتطبيق التدبير الأقل تقييداً الواجب اتخاذه لمعالجة الضرر المحدد إن وُجد؛
2. إخطار المستخدمين المتأثرين على وجه السرعة بالجهة صاحبة الشكوى، والأساس القانوني، والمحتوى المعني، وتوفير آلية طعن مجدية وميسرة، بما في ذلك المراجعة البشرية حيثما كان ذلك مناسباً. يجب إعادة إتاحة الحسابات أو المحتوى عندما يتبين أن القيود غير مبررة؛
3. نشر معلومات شفافية مفصلة ومصنفة بشأن طلبات الحكومات، بما في ذلك الجهة الشاكية، والأساس القانوني، ونوع القيد ونطاقه الإقليمي، وعدد الحسابات أو عناصر المحتوى المتأثرة.

إلى الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين

1. إثارة القضايا والأنماط الموثقة في هذا التقرير من خلال الانخراط الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك عبر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والضغط من أجل اتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة خاصة عندما يكون المواطنون يواجهون الاحتجاز أو انعدام الجنسية أو الانفصال عن الأسرة أو قيوداً تحول دون عودتهم.

تواصل معنا

مركز الخليج لحقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني: www.gc4hr.org



البريد الإلكتروني: info@gc4hr.org



فيسبوك: /GC4HR



إنستغرام: /GC4HR



إكس: @GulfCentre4HR



يوتيوب: @gulfcentre4humanrights



بلوسكاي: @gulfcentre4hr.bsky.social



لينكدإن: <https://www.linkedin.com/company/gchr>



GCHR

مركز الخليج لحقوق الإنسان